

021 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الشهادات / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة وعشرون - 00:00:00

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل

شروط من تقبل شهادته ستة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فان الشهادة في القضاء امر مهم بما

يتربى عليها بما يتربى عليها من المهام العظيمة - 00:00:38

لان القاضي يبني حكمه عليها فلا بد ان تكون الشهادات يعتمد عليها شرعا وذلك بان تتوفر في الشاهد شروط اذا توفرت تقبل شهادته

واذا اختلف شرط منها لم تقبل شهادتهم - 00:01:11

وهذا مهم جدا في الشهادات ليست الشهادات كما يتصور بعض الناس انها امر سهل وانها من باب التعاون ومن باب المساعدة فيبادر

بالشهادة لاجلي مناصرة احد او من اجل الاضرار باحد - 00:01:46

او انه لا يقصد المناصرة ولا يقصد الاضرار لكن لا يهتم بالشهادة يحسبها امرا عاديا فيجب على الشاهد ان يتقي الله عز وجل ولا يشهد

الا بما يعلم ما عن طريق - 00:02:20

المشاهدة بعينيه واما عن طريق الاقرار من المشهود عليه واما عن طريق الاستفاضة عند الناس بما يشهد عليه فان اختلف شيء من

هذه الامور فانه لا يشرك اي شهد شهادته شهادة زور - 00:02:43

شهادة الزور من كبائر الذنوب بل هي من اكبر الكبائر كما قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر قالوا بل يا رسول الله قال

الشرك بالله والسحر قتل الناس بغير - 00:03:22

حب قتل النفس التي حرم الله الا بالحق. كان متكتعا ثم جلس فقال انا وشهادة الزور الا وقول الزور ما زال يرددتها حتى قال الصحابة

الحاضرون ليته سكت اشفاقا عليه صلى الله عليه وسلم مما اصابه من التافه - 00:03:46

عند ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال قدما شاهد الزور حتى تجد له النار يوم القيمة والزور مأخوذ من الازوار وهو الانحراف

لان شهادة الكذب فيها انحراف عن الصدق وعن الحق - 00:04:13

وقيل لاجل ما فيها من التزوير وهو التزيين والتلميع الذي لا حقيقة له شيء مزور يعني مزين في الظاهر وفي الباطن عكس ذلك

بشهادة الزور سميت من اجل هذه المعاني - 00:04:43

آآ هي مهمة جدا لا سيما في الخصومات فبعض الناس اذا توجه اذا طلب بالبينة يطلع للشارع يجib اي اي شهود ويسرعون معه من

باب المساعدة باب المساعدة لزعمه وهم لا يدركون ولا يعرفون ربما انهم لا يعرفون المشهود عليه ولا يعرفون المشهود له - 00:05:12

وانما عدم مبالغة بالشهادة سواء الشهادة وخصوصها والشهادة على التزكية او ما اشبه ذلك من الامور شهادة امرها عظيم ولذلك يجب

ان يحسب لها حسابها وان يتوقف عنها المسلم اذا لم يكن عنده - 00:05:47

علم بما يشهد عليه واذا كانت نيته اذا اظهر الحق وليس نيتها الحمية لاحد او الانحياز لاحد يكون قصده بيان الحق لا

بيالي للناس باب المشهود له ولا المشهود عليه - 00:06:24

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين كونوا شهداء بالقسط يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم تنعام قوم على الا تعدلوا اعدلوه هو اقرب للتقوى - 00:06:57

يا ايها الذين امنوا في الاية الاخرى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله انت حينما تشهد تشهد للله لا تشهد من اجل شخص فاذكر وقوفك بين يدي الله يوم القيمة - 00:07:25

اذكر وقوفك بين يدي الله يوم القيمة لانك تشهد لله شهداء لله هذا هو المقصود ولذلك ذكر العلماء ان الشهادة شرط لقبولها شروط انتبهوا لها نعم شروط من تقبل شهادته ستة - 00:07:54

البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان لأنهم غير مكلفين وايضا لا يضبطون الامور فلا تقوى من شهادتهم انما يتشرط ان يكون الشاهد بالغا بالغا عاقلا يتصور ما يشهد عليه نعم البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان - 00:08:22

الذين هم دون البلوغ نعم الثاني العقل ثانى العقل ولا تقبل كعادة المعتوه الذي ليس له عقل او المجنون الذي يخالطه الجنون في كثير من الاحيان لانه ليس عنده عقل يضبط به - 00:09:01

وربما يهزو بما لا يفهم نعم والثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه. الفرق بين المجنون والمعتوه هل المجنون اصله عاقل ولكن خالطه الجنون والمس من الجن فاحتل عقله بسبب الجنون - 00:09:28

ومخالطة الانس بالجن ومخالطة الجن للانسان امر معروف موقع مشاهد الله جل وعلا ذكر هذا للقرآن الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس يعني المس الجن - 00:09:57

ومر بنا في قصر الليلة الماضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عاز ابك جنون قال لا دل على ان المجنون لا يقبل منه اقرار ولا شهادة ولا شيء - 00:10:25

هذا المجنون اما المعتوه فهو الذي لم يخلق له عقل اصلا وهم يسمونها الان بالخلاف العقلي. يعني لم يخلق له عقل او عقله ناقص ويخلط هذا هو المعتوه المجنون يمكن ان يعالج - 00:10:45

اما المعتوه فلا يمكن لا يمكن علاجه نعم وتقبل من يخنق احيانا في حال فاقته اذا كان الجنون مطلقا لا تقبل شهادة المجنون اذا كان جنونه مطبقا يعني دائما ما اذا كان يصرع احيانا ويفيق احيانا تقبل شهادته في حال اذا فاقته. نعم - 00:11:06

الكلام الصالح الكلام بان ينطق بالشهادة الا تقبل شهادة الاخر الذي لا يستطيع ان يتكلم والاشاره لا تكفي لابد من النطق نعم فالثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخر ولو فهمت اشارته. الاشاره ماتت خلال تقوم مقام الكلام - 00:11:36

في بعض الاشياء اذا فهمت ولكنها لا تقوم مقام الشهادة لا تقوم مقام الشهادة الشاب التلفظ ولخص هو الذي لا ينطق رخص هو الذي لا ينطق لافة اصابته منعه من الكلام - 00:12:07

نعم ويسمون العوام الاقرم نعم الا اذا ادعا بخطه يعني لا تقبل بالاشارة لكن تقبل اذا ادعا بخطه لان كتبها كتابة واضحة ووقع عليها فان الكتابة تقوم مقام النطق لا سيما في هذه الحالة - 00:12:41

لا سيما في هذه الحالة كما ان طلاقه يقع اذا كتبه سواء كان رخصه على خص من كتب الطلاق ناول له من كذب الطلاق ناويها له ولو لم يتكلم كتابة تكون مقام النطق - 00:13:15

نعم الرابع الاسلام الرابع الاسلام ان الله جل وعلا يقول وشهادوا لوي عدل منكم هذا خطاب للمسلمين منكم اي مسلما فدل على ان غير المسلم لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن - 00:13:39

لانه لا يؤمن نعم الخامس الحفظ نعم الخامس الحفظ الحفظ ان يكون جيد الحفظ ويضبط الامور فان كان مغفل او لا يحفظ فانه لا تقبل شهادتهم لان هذا مثل الرواية في الحديث - 00:14:06

لا بل هو اشد فلابد من ان يكون ضابطا فان كان مختل الحفظ او ينسى فانه لا تقبل شهادتهم لانه لا يضرك ما يشهد به نعم الثالث العدالة. سادس العدالة - 00:14:33

ما يكفي ان يكون مسلما ان لابد ان يكون مع الاسلام عدلا انه قد يكون مسلما ولكنه غير عدل لانكم فيه فسوق فيه فسوق بارتكاب المعاشي والكبائر لا تقبل شهادته - [00:14:58](#)

لانه لا يؤمن ان جاءكم فاسق يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بناءً فتبينوا يعني تنتبهوا دل على انه لا يقبل خبر عن فاسق الا بعد التثبت والفاسق هو - [00:15:19](#)

من يرتكب كبيرة دون الشرك هذا هو الفاسق نعم العدالة ويعتبر لها شيئاً يعتبر ما يكون الانسان عدلاً الا اذا توفر فيه شيئاً نعم. الصلاح في الدين وهو هذا واحد. الصلاح في الدين فلا يكون مرتكبا - [00:15:43](#)

لكبيرة من كبائر الذنوب كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك نعم او معروف بالكذب نعم. الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراية اذوه الصلاح في الدين ان يكون مؤدياً للفرائض الصلوات - [00:16:10](#)

الخمس كما قال تعالى واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الصلاة اذا حافظ عليها الانسان فانها تنهى عن مواقعة الفحشاء والمنكر والرواتب ما يكفي اداء الفرائض بل لابد من اداء رواتبها معه - [00:16:33](#)

لانه اذا تساهل في الرواتب ربما يتتساهم للفرائض نعم الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراية واجتناب المحرم واجتناب المحرم اجتناب المحرم كأكل الربا والقامار والميسر والمكاسب المحرمة او الكلام المحرم كان يكون معروفاً بالسب والشتم. والغيبة والنسمة كثرة الحلف - [00:17:01](#)

فهذا يرتكب المحرمات. وهذا الدليل على فسقه. نعم واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا يدمن يعني يداوم على صغيرة هذا دليل على ان الذي يداوم على الصغيرة - [00:17:42](#)

انه تسقط عدالته لان المداومة على الصغار يدل على التساهل بها واذا تساهل بالمعصية صارت كبيرة تساهله كبيرة نعم اما اذا وقع في بعض الصغار في بعض الاحيان من تركها ولم يداوم عليها - [00:18:04](#)

فهذا لا تنجرح عدالته. نعم فلا تقبل شهادة فاسق نعم الثاني استعمال المروءة واهوان مما تتطلبه العدالة استعمال المروءة بان يكون تكون اخلاقه مستقيمة لا سمت وحياة لا سمت وحياة - [00:18:32](#)

والمرءة التزام ما يحمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه لانه اذا لم يلتزم ولم يجتنب هذه الاشياء هذا دليل على تساهله - [00:19:01](#)

وعدم مبالاته وعدم حيائه نعم استعمال المروءة وهو فعل ما يحمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه. فعل ما يحمله ويزينه من السمك وحسن المظهر والتزام الصدق وتجنب الكذب وتجنب المزاح الكثير - [00:19:33](#)

ايكون مزاحاً بكثرة لان هذا يقلل من مرءوته من كثرة المزاح او يكون ممثلاً يكون ممثلاً يضحك الناس هذا دليل على نقص مرءوته لان هذا يدل على انه لا يبالي - [00:20:01](#)

بالحياء الانسان الذي يستحيي يتتجنب السوق والاشياء يتخذها مهنة وحرفه كمن ممثلاً يكون متمسخاً مضحكاً للناس دائماً هذا يدل على عدم مرءوته وبالتالي يدل على تساهله الا تقبل شهادته حينئذ - [00:20:30](#)

لان الشهادة مبناتها على الاتقان والضبط والاحتياط نعم ومتى زالت الموضع بلغ الصبي وعقل المجنون واذا زالت الموضع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم المانع ما يلزم من وجوده العدم - [00:21:01](#)

ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هذا هو المعنى عكس الشرط ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. المانع على عكسه نعم ومتى زالت الموضع بلغ الصبي - [00:21:33](#)

اذا بلغ الصبي عالقاً تقبل شهادته في زوال الصغر الذي كان يمنع من شهادته. نعم. وعقل المجنون ارتفع عنه الجنون صح تقبل شهادته نعم واسلم الكافر الكافر اسلم الكافر لا تقبل شهادته. قوله تعالى ذو اي عدل منكم - [00:21:53](#)

فاما اسلم صار منا فتقبل شهادته. نعم. وتاب الفاسق الفاسق الذي يرتكب الكبائر تاب منها تقبل شهادته لان الله قال والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم - [00:22:21](#)

شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ثم قال الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا تاب الفاسق تجنب الكبائر تاب من الزنا من شرب الخمر باكل الriba منه كادت توبة صحيحة - [00:22:48](#)

فانه تعود له العدالة لان المانع منها زال. نعم ومتى زالت المانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاتي الشهادة قبل شهادتهم اي نعم قبلت شهادتهم لزوال المانع نعم فباب مانع الشهادة وعد الشهود - [00:23:15](#)

المانع جمع مانع وهو ما عرفناه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته نعم باب مانع الشهادة وعد الشهود وعد الشهود لان النصاب بسبب الشهود يختلف باختلاف - [00:23:42](#)

المشهود اليشيء المشهود عليها كما يأتي فمثلا الحدود والقصاص لا يقبل فيها الا رجال الزنا لا يقبل فيه ان اربعة شهود والتواتر الزنا اللواتر لا يقبل فيه بماء الا اربعة - [00:24:10](#)

شهود والعسرة اثباتا ان هذا الغني صار معسرا انه في الاول غني ثم ادعى العسرة لابد من شهود على انه زال غناه واصبح هم سواء يسمون شهود العسرة هنا في عشية يقبل فيها شاهد رجل وامرأتان وهو المال - [00:24:40](#)

وما يقصد به المال قوله تعالى واستشهدوا شهيدين رجالكم هذا على البيع. جاهدين من رجالكم فان لم يكون رجالان رجل وامرأتان منمن ترضون من الشهداء فتجوز شهادة الرجل والمرأتين الاموال وما يقصد به الاموال كما يأتي - [00:25:09](#)

بنص الآية الكريمة وهناك ما تقبل فيه المرأة وحدها وهناك ما يقبل فيه رجل واحد كما يأتي نعم باب مانع الشهادة وعد الشهود لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض. هذا مانع. لا تقبل شهادة - [00:25:42](#)

الي النسب فلا تقبل شهادة الوالد والجد وجد الجد للولد والحفيد والعكس لا تقبل شهادة الولد لابيه او لجد جده خوف العاطفة بينهما نعم ولا احد الزوجين لصاحبه - [00:26:09](#)

ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ان يشهد الزوج لزوجته او العكس تشهد الزوجة لزوجها في المال او ما يقصد به المال لا يقبلان لما بين الزوجين من الامتياز والاختلاف - [00:26:39](#)

اما يجر التهمة لان احدهما يحابي مع الاخر. نعم وتقبل عليهم تقبل عليهم تقبل شهادة الوالد على ولده مولود على والده. لانه لا يتهم في هذا والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين علا - [00:26:57](#)

شوف على انفسكم او الوالدين والاقربين. تقبل الشهادة عليهم لانه ليس فيها تهمة بل فيها دليل على انه لا يبالى بالقرابة او تؤثر عليه نعم ولا من يجر الى نفسه نفعا او لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا في الشهادة - [00:27:29](#)

ولو من بعيد فالذي يشهد في الجنائية على المجروح لان فلانا هو الذي جرمه لانه يخشى ان تثير الجنائية فيما يرمي المجرح فيرثه الشاهد يرثه الشاهد هذا يجر على نفسه نفعا لانه يرجو الميراث. وان هذه الجنائية تسبب موت المجنى عليه - [00:27:57](#)

فيأخذ الميراث فيكون هذا يجر النفع لنه نعم او يدفع عنها ضررا او من شهادة من يدفع عن نفسه ظررا للشهادة لانه في هذا متهم لانه في هذا يتهم - [00:28:28](#)

كما لو شهد واحد من العاقلة من عاقلة الجاني من عاقلة الجاني شهد ببراءة المتهم في جنائية يعني فيه قتل في قتل خطأ في قتل خطأ فشهد احد العاقلة ان هذا الشخص ما له علاقة بالجنائية - [00:28:59](#)

ما له علاقة بالجنائية لاجل الا يلزمبه بي فيكون العاقلة تتحمل اذا شهد شاهد من عاقلته على براءته من الجنائية فلا تقبل لانه يدفع عن نفسه ظرر الغرامة لانه لو ثبتت الجنائية من الذي تحملها؟ هذا الشاهد نعم - [00:29:28](#)

فهذا يدفع عن نفسه ظررا فلا تقبل شهادته. ولا عدو على عدوه. اي نعم وفي الحديث لا تقبل شهادته غمرا او غمرا على عدوه واحد يبغض شخص او عدو لهم ثم يشهد عليه - [00:29:54](#)

هذا لا تقبل شهادته لانه يريد الانتقام منه فهو متهم نعم ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه لمن شهد كمن شهد على من قذفه او اي نعم - [00:30:16](#)

سبق سبق ان هذا الشخص قذفه سبق ان هذا الشخص قذفه انتهى الامر واقيم حد القذف وانتهى بعد مدة شهد عليه المقدوف

يخشى ان يريد الانتقام مما مضى انه يريد الانتقام مما مضى من من قذفه اياه حتى ولو كان اقيم الحد على القاذف - 00:30:40

لانه يكون في نفسه عداوة للقارب. نعم. كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه او اشهد على من قطع الطريق عليه ما يعني في الماضي ما هو بيشهد بقطع الطريق لا واحد تعرض له في الطريق من سنين - 00:31:11

انتهت القضية جاء عليه جنابة على هالقاطع ذا جاء عليه جنابة فيما بعد المقطوع عليه الطريق جاء وشاهد عليه ما نقلها لانه سبق انه قطع عليه الطريق فلا تقبل شهادته لانه عدو له. نعم - 00:31:34

ومن سره مسأة شخص او غمه فرحة فهو عدو. هذا ضابط العداوة. من سره مسأة شخص يعني سره ما يضر الشخص او غمهمما يفرح الشخص فهو عدو فهو عدو. نعم - 00:32:00

ومن ومن سره مسأة شخص او غمه فرحة فهو عدو. اي نعم انسان ما يرتاح ان فلان يفرح وينبسط دائما في هم هذا عدو فلا تقبل شهادته عليه - 00:32:23

نعم وفصل ولا يقبل في الزنا والاقرار هذا نصاب الشهود نصاب الشهود في القضايا. وهو كما ذكرنا يتتنوع منه ما يقبل فيه شاهدان رجالان ومنهما يقبل فيه رجل وامرأتان ومنهم ما يقبل فيه ثلاثة شهود - 00:32:46

ومنه ما يقبل فيه اربعة شهود ومنهما يقبل فيه شاهد واحد نعم ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة. لا يقبل في اثبات الزنا الا اربعة شهور. قال تعالى والذين يرمون المحسنات - 00:33:15

ثم لم يأتوا باربعة شهاء تجدوههم ثمانين جلدة قال تعالى باصحاب الافك قبحهم الله لولا جاؤوا علي باربعة شهاء فان لم يأتوا بالشهاداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فاولئك عند الله هم الكاذبون. وذلك من اجل الستر على المسلم - 00:33:40

لاجل الستر على المسلم وعدم اشاعة الفاحشة نعم ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة او الاقرار به. يعني يشهدون ان فلان عقر انه زامي بالاول يشهدون على على فعل الزنا. يشهدون على فعل الزنا - 00:34:12

وفي هذه المرة يشهدون على الفقر عندهم بالزنا اربع مرات لا يقبل الا ان يكونوا اربعة شهور. نعم. ويكتفي على من اتي بهيمة رجالان انف مثل زنا اللواط والعياذ بالله اذا شهدوا على شخص - 00:34:43

انه يفعل اللواط فلا بد من اربعة شهور او شهدوا على انه اقر عندهم بأنه يفعل اللواط. فلا بد ان يكونوا اربعة شهور اما من يأتي البهيمة في اهل البهيمة حرام - 00:35:04

انه استمتع بغير ما احل الله له الله جل وعلا يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك اولئك هم العادون - 00:35:24

الذى الذى يستعمل شهوته فى غير ما احل الله له من الزوجة او ملك اليمين بالتسري ما هو معتمد ومن ذلك ان يأتي البهيمة ذلك ان يأتي البهيمة فهذا يعزز - 00:35:49

ما يقام عليه حد الزنا لكن يعزز ما ثبت عليه ولا ونصى بالشهادة رجالان يكتفى بها رجالان فقط لا اربعة شهود لانه لا يطبق في ذلك حد في الزنا وانما فيه التعزير - 00:36:16

بما يراه الحاكم الشرعي خاضعا له ولغيره نعم ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس من حدود حد السرقة حد الخمر حد الحرابة والقصاص في النفس او في الطرف يقبل فيها رجالان - 00:36:36

يقبل هي رجالان نعم ويقبل في بقية الحدود والقصاص يعني بقية الحدود وبين الباقي؟ الزنا سبق الزنا هذا لابد من اربعة شهور البقية وهي شرب الخمر والزنا والسرقة هذه والقذف ان يكتفى لي شاهدا. نعم. ويقبل في بقية الحدود والقصاص. وما القصاص - 00:37:10

في النفوس او في الاطراف نعم وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا نعم كنكح وضلاله يقبل على العقود التي غير البيع جاهдан يقبل فيها شاهدان - 00:37:44

ولا تقبل النساء كعقد الزواج عقد الزواج والرجعة قال الله جل وعلا وانشدوا ذوي عدل منكم. نعم كنكح وطلاق والطلاق ايضا وهو حل عقد النكاح يقبل فيه رجلا ولا تقبل فيه النساء. نعم. وطلاق ورجعة وخلع والرجعة هي اعادة - 00:38:11

زوجها المطلقة الى عصمة الزوج بالنكاح الاول اذا طلقها دون الثالث ومن غير اخذ ثوب دون الثالث ومن غير اخذ عوظ فما دامت في العدة فهي رجعية. نعم. ورجمة راجعها ادعى انه راجعها - [00:38:47](#)

يقال هات من يشهد لك ان الله جل وعلا يقول وانشدو الله ايه ؟ عدل منكم. نعم. وخلع وخلع والخلع هو ان يبذل للزوج مال ليطلق زوجته او ليفسخها ليخلع زوجته - [00:39:13](#)

من عصمته هذا يسمى بالفدية والافتداء فان خفت من لا يقيمه حدود الله ولا جنوح عليهما فيما افتدت به. هذا هو الخلع فاذا انكر انكر وقوع الخلع - [00:39:37](#)

فلا بد من شاهدين على وقوع الخلع. نعم ونسب ونسب افلات النسب انسان مجهول النسب وادعاه شخص فقال هذا ابني فلا بد وفيه من يعافيء من ينمازعا ما اذا ادعى ولا تهمن ينمازعا - [00:40:01](#)

لا طائية لان الذي حول الطفل لكن اذا كان دينا ينمازعا في واحد ثاني يقول هذا ابني ولا يقول ابني فلا بد من الاتيان بشاهدين فمن اتي بشاهدين الحق به نعم - [00:40:32](#)

ونسب وولاء وهو لا وهم العصوبة التي سببها نعمة المعتق على رقيقه ذي العتم او هو اخطر من هذا تقول الولاء هو اثبات العتق فاذا ادعى العبد انه انه معتق - [00:40:53](#)

وانكر السيد فلا بد من ان يأتي بشاهدين يشهدان على وقوع العتق. نعم وايصال اليه وايصال اليه وهو الناظر الموصى اليه هو الناظر على الوصية هو الناظر على الوصية. فاذا ادعى شخص انه وصي لفلان - [00:41:18](#)

الوصية ما فيها ذكر في الوصي ما كتب لكنه يدعي انه هو وصفيه لا بد ان يأتي بشاهدين على انه وصي لفلان يقوم على وصيته. نعم يقبل فيه رجلا رجلان فقط لا تدخل فيه النساء. نعم - [00:41:46](#)

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل وال الخيار فيه ونحوه؟ يقبل في المال اذا ادعى عليه مالا او يعني ادعى عليه دين انه مدین له وان في ذمته له دين لا بد ان يأتي بشاهد - [00:42:09](#)

او ادعى انه باع عليه الدار او السيارة فلا بد ان يأتي المدعي بشاهدين فان لم يقدر على الاتيان بشاهدين فانه يأتي بشاهد امرأتين قوله تعالى استشهادوا شهيدين من رجاله. اذا تبايعتم - [00:42:35](#)

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. الى قوله تعالى وانشدو الى قوله تعالى واستشهدوا واستشهدوا شهيدين من رجالكم يعني من المسلمين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء - [00:43:03](#)

فالشهادة المرأة صارت على النصف من شهادة الرجل في هذا وهذا من الامر التي تكون المرأة في مقام رجل واحد شهادة والميراث والحقيقة شهادة والميراث والحقيقة والديبة اربعة اشياء. المرأة في اعلى النصف - [00:43:32](#)

من الرجل هذا هو حكم الله جل وعلا ومن لم يرضى به او يطعن فيه فهو كافر الذي يريد ان يسوى المرأة بالرجل فيما جعلها الله فيه على النصح هذا كافر بالله عز وجل مرتد - [00:44:01](#)

لانه معارض لحكم الله عز وجل وما ينفع المرأة هذا ويذعنون لهم بينما يضرونها بهذا الشيء حيث انزلوها منزلة لا تليق بها وانت حينما تضع شخصا في غير منزلتك فانك تسخر منه او تضره - [00:44:24](#)

لو تقول له انت يا فلان انت ملك انت ما تصلح انك تصير مثل الناس ان تصبح ملك او انت بحر في العلو ومن في مثل الطلبة مهوب هذا استهزاء - [00:44:46](#)

الاستهزاء به اذ نزلته غير منزلته. فكذلك من يريد يعني يجعل المرأة مثل الرجل فيما جعلها الله على النصف من الرجل هذا رفعها الى غير منزلتها فكانه يسخر منها. وايضا هو يضرها بهذا - [00:45:00](#)

يضرها بهذا لان المرأة كثيرة النسيان ضعيفة الضبط فجعلها الله على المصحف من الرجل. هذا رفعها الى غير منزلتها فكانه يسخر منها. وايضا هو يضرها بهذا فيضر ابيات لان المرأة كثيرة النسيان ضعيفة الضبط - [00:45:18](#)

ولهذا لا تكفي وحدها لابد من امرأة اخرى الى جنبها لتذكرها اذا نسيت كما ذكر الله هذا. قال تعالى ان تضل احادها يعني تنسى ان

تظل احدهما قد يذكر احدهما الاخرى. هذه هي الحكمة - 00:45:47

نعم ويقبل في المأساة في هذا تنصص للمرأة او ظلم للمرأة كما يقولون. وانما هو انجال لها في منزلتها اللائقة بها وهذا هو العدل ان تنزل الناس منازلهم. نعم ويقبل في المال وما يقصد به. كالبيع والاجل والخيار فيه يقصد به المال والاجل - 00:46:11
يقصد به المال فاذا باع عليه وقال سلم لي الثمن. قال لا الثمن مؤجل الثمن مؤجل قال البايع لا انا ما في تأجيل. يقول اه للمشتريهات شاهدين على ان انه مؤجل. فيقبل. لان الاجل يقصد به - 00:46:44

المهم قال ما عندي شادية انها شاهد وامرأتني لان هذا يقصد به المال نعم كالبيع والاجل والخيار فيه. والخيار في البيع. قال انت معطينا الخيار. قال ابد ما فيه خيار - 00:47:04

يقال للذى يدعى الخيار تجىب شاهد رجلين قال ما عندي رجلين رجل وامرأتي هات رجلا وامرأتين لان هذا يقصد به المال نعم والخيار فيه ونحوه رجالان او رجل وامرأتان الدرجة الاولى رجالان فان لم يكونا رجالين - 00:47:25
رجل وامرأتان نعم او رجل ويمين المدعي نعم اذا قال ما في والله انا ما عندي الا شاهد واحد قلنا هاتوا امرأتين قال ما فيه ما فيها امرأتين قلنا احلف - 00:47:48

مع الشاهد الواحد تحلف ونعطيك لان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على المدعي. رد اليمين على المدعي اذا لم يكن معه الا شاهد واحد نعم وما لا يطلع عليه الرجال غالبا - 00:48:06

كان انتقل الى ما تقبل فيه النساء. تقبل النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عادة مثل ما يختص بالنساء ما يختص بالنساء لا يطلع عليه مثل الولادة مثل الحيض والنفأ والنفاس مثل - 00:48:29
الاشياء التي لا يطلع عليها الا مثل البكاره والثيوبه الا النساء تقبل شهادة المرأة في هذا. نعم. وماذا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب؟ عيوب النساء تحت الثياب اما تظاهر وترى مثل البرص ومثل الحول ومثل هذه ترى لكن اللي ما يراها - 00:48:50

رجال تحت الثياب خفية تحتاج الى كشف الثياب ما يجوز للرجل يكشف المرأة الاجنبي تقبل المرأة المرأة تطلع عليها تكشف رياحها وتشوفه تشهد عليها؟ نعم والبكاره والثيوبه بكارها ان لم يسبق المطبيات فيها - 00:49:19

فيها البكاره لم تفتوا والثيوب هي التي وطئت وزالت بكارتها فاذا ادعى الزوج قال والله انا تزوجت على انه ذكر تبيينت انه ثيب جاب امرأة وتطلع عليها تشويفني بكر ولا ذيب - 00:49:46

نعم والحيض والولادة والحيض ادعنته حابر انها حائض هو طلق في حالة الحيض وادعه انها حائض لئلا يقع الطلاق عند بعض العلماء فحينئذ لابد من الاتيان بامرأة تشهد انها حائض. نعم. والولادة - 00:50:11

والولادة لان في الماضي ما في مستشفيات كانت النساء تلد لوحدها وفي البر او في العمل او في المزرعة او في واحيانا تحتاج الى قابلة تحظر تساعدها تحضر تساعدها تسمى القابلة - 00:50:40

تقابل شهادة القابلة تقبل شهادة القادة اني قبلت فلانة وولدت على يدي وبحضورى. نعم. والرضاع الرضا يقبل فيه شهادة امرأة لان هذا مما لا يطلع عليه الا النساء. بدليل - 00:51:01

ان رجلا من الصحابة تزوج امرأة فجاءت امة سوداء وقالت اني ارطعتكم ارضعكم فذهب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها قالت كذا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل - 00:51:23

يعنى اتركتها دعها فقبل شهادة المرأة في هذا عليه الصلاة والسلام لان هذا مما لا يطلع عليه الا النساء والاستهلال نعم والرضاع والاستهلال الاستهلال يعني صرخ الطفل بعد ولادته مثلا - 00:51:48

ان يعد عف ان ولدته حيا وصرخ تهنى قد مر بكم قول استهل يعني ما صرخ بعد الولادة والطرف الثاني يقول لا ولد ميتا ولد وهو ميت فهي لابد ان الذي يدعى انه للحي - 00:52:14

وانه صرخ يأتي بشهادة امرأة تكفي امرأة واحدة نعم. والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل. امرأة عدل اما المرأة اللي ما هي

بعد اذا كان الرجل ما يقبل الا عدل المرأة من باب اولى. نعم - 00:52:38
تقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة والله ما قال عدله مؤنث ها هذا الوصف يستوي فيه المذكر والمؤنث. يقال رجل عدل وامرأة عدل ورجال عدل الجموع والمفرد ايضا. نعم - 00:53:01

تقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة الرجل اذا كان يضبط هذا الشيء يجزي عن المرأة يجزي. بالدرجة الاولى المرأة فاذا جاء رجل يضبط واحذر بالرضاعة واحذر بالولادة يقبل من باب اولى اذا قبلت المرأة في هذا فالرجل من باب اولى نعم - 00:53:25
ومن اتي برجل وامرأتين انه شاهد ومن اتي برجل وامرأتين او شاهد وييمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال اي نعم لان القصاص لا يقبل فيه الا رجالان - 00:53:51

لان لان لان المال لان القصاص هو الاصل. والمال بدل عن القصاص فلا يقال ان هذا مال فتقبل فيه رجل وامرأة لان هذا ما هو باصل اخذ المال في قتل الخطأ ما هو الاصل الاصل - 00:54:10

القصاص القصاص لا يقبل فيه الا رجالا وخذ الديمة فرع على فرع على تنازل عن القصاص نعم وان اتي بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع اذا قال فلان سرق مني كذا وكذا - 00:54:30

تراكم مني كذا وكذا. السرقة ما يقبل فيها الا رجالان لكن الذي يجب في السرقة شيئاً الحد وضمان المال المسروق فنحن ما نقبل في القطع الا رجلين ولا ونقل شهادة الرجل والمرأتين في رد المال - 00:54:59

لان هذا مال نعم وان اتي بذلك في خلع ثبت له العوض هدى اتي برجل وامرأتين في عوض يعني اتايي برجل وامرأتين يشهدون على وقوف الخلع وسبق ان الخلع ما يقبل فيه الا رجالا - 00:55:22

الارجلان لكن هنا بالنظر الى ان الى ان الخلع الخلع المراد به المال ما هو الفسق نفسه نفسه ما يثبت الا برجل لكن الخلع الذي هو المال والوعظ والفاء يقبل به فيه رجل لو قال انا صحيح اني خالعته - 00:55:48

فسختها لكن قالت هي انا عطيته الخلع او قال وليها انا اعطيته العوز وانكر المخالف فيأتي برجل او رجل وامرأتين ليثبت له اخذ العوز فقط لا للاثباتات الخلع وانما للاثباتات العوز. نعم - 00:56:12

وان اتي بذلك في خلع ثبت له العوز وتثبت البينة بمجرد دعواه اي نعم اذا قال انا خالعتها ولكن ما عطونا العوز ما عطون العوز قلنا اول شي انت رايحين ثبت عليك الخلع لانك اعترفت به - 00:56:38

وانفسخت زوجتك انت اعترفت لكن المال ما هو بحاصل لك الا بالشهود لا تشاهددين او شاهد وامرأتين ويكون لك العوز نعم وان اتي بذلك في خلع ثبت له العوز وتثبت البينة بمجرد دعواه - 00:57:01

بالرجل والمرأة. نعم. فصل يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكمة من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؟ في الحديث شهادة الزور ثلاثاً رغم ان الشرك اعظم من شهادة - 00:57:22

لان الشاب في الزور يتتساهم في الناس يكثر فيها التساهل بخلاف الشرك فان المسلم لا يقدم على الشرك. المؤمن لا يقبل على الشرك لا في شهادة الزور قد يقدم عليها المؤمن. يرتكبها - 00:57:44

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في المحكمة يطلب بعض الناس الشهادة على مبايعة منزل او ارض وكل شيء وكل شيء صحيح واضح. يقول في المحكمة يطلب بعض الناس الشهادة على مبايعة منزل او - 00:58:01

وكل شيء صحيح واضح وموثق بصدق والبطاقات للبائع والمشتري موجودة. لكنني لا اعرف احداً من الطرفين. فهل هذا من شهادة الزور والله المستعان القضاء ما يتبعنا اللي تبع وزارة العدل - 00:58:23

وفيها جهات مختصة للنظر في التمييز مجلس القضاء الاعلى ينظرون في الاشياء هذى. واما اشكال على القاضي شيء يسأل الوزارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل شهادة الكافر مطلقاً مردودة؟ وما المقصود - 00:58:41

قوله سبحانه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من هذه الوصية خاصة في السفر تقبل شهادة الكافر للمسلم الوصية في السفر لانه السفر ما فيه احد فتقبل شهادة الكافر على الوصية فقط. وفي السفر ايضا لا في الحضر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:01

هل ورد انتم ضربتكم في الارض؟ يعني سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت فالموصي للميت اوصى ايش اللي يثبت الوصية؟ هو في بر ما معه الا اخويه ومنهم احد الكفار واحد تقبل شهادة الكافر في هذه الحالة خاصة - [00:59:26](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد ان المرأة تكشف وجهها للشهداء حتى يشهدوا على بینة في مسألة البيع مثلا او النكاح والله قالوا هذا نعم قالوا انه اذا اراد ان يشهد على امرأة فلا بد ان - [00:59:50](#)

يمشي او لاجل يعرفها ان هي التي يشهد عليها وهذا دليل على وجوب الحجاب وانه ما يكشف الا عند الضرورة ما يكشف الا عند الضرورة هذا دليل على وجوب الحجاب. اذ لو كانت سافرة من الاول تحتاج الى كشف - [01:00:11](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو شهد الرجل بشيء قد رأه او سمعه وهو صغير فهل تقبل شهادته؟ لا يعتبر قرينه فقط. شهادة الصبيان كما يقول ابن القيم تقبل قرينه وربما يقول ربما تقبل شهادة بعضهم على بعض في امورهم الخاصة - [01:00:33](#)

لعبة من اللعب يلعبون بها واشياء خاصة بالصبيان. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يمكن ان يشهد الا النساء في قضية مالية فهل ان فهل يمكن ان تشهد اربع نساء - [01:00:59](#)

لا لا ابدا ما يمكن نص الاية جل وامرأة لابد من وجود الرجل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله ان الشهادة في القذف يكفي فيها رجالان - [01:01:15](#)

وفي سورة النور يقول الله سبحانه والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فزيديوهم ثمانين جلدة ما هو بهذا على القذف نفسه على القذف ان فلان قذف فلان. اللي يطلب اربعة شهداء من القادة اذا قذف الرجال لا ترفع الشهور. نعم - [01:01:33](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل في عقود النكاح الشاهدان في هذا على الحد على حد القلب واما الرابعة فهم على ثبوت الزنا على ثبوت حد الزنا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:01:53](#)

الله ليحصلوا في عقود النكاح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل في عقود النكاح الشهادة. ولكن لا يعلم الشهود عن رضا الزوجة فهل الشهادة هي على العقد ام على رضا الزوجة؟ شيئاً رضا الزوجة لابد من شاهدين - [01:02:17](#)

وما العقد وايضا لابد له من شاهدين فاذا شهد على الاثنين شهد على رضا الزوجة وعلى العقد صح هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا شهد لدى عند عقد النكاح شاهد يحلق لحيته او مسبل لازالته - [01:02:45](#)

او يشرب الدخان وهذا كثير لدى من يدلون بالشهادة في المحاكم. فما الواجب في هذا وهذا من شؤون القضاة ولا نتدخل فيه لكن العلماء يقولون كل وقت الامثل اذا ما وجد الا مسبل ويبقي يضيع الحق لو ما قبضت شهادته او شارب دقاده يضيع الحق فتقبل للضرورة - [01:03:07](#)

الامثل فالامثل نعم اذا تمكنت اطلب شهود من الاتقياء ونزيهين ملتزمين بالسنة يجب هذا لكن اذا لم يوجد الا هذا ولا يضيع الحق نعم ما دام انه مسلم تقبل شهادته للضرورة في هذا. نعم - [01:03:36](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يشترط الاشهاد على اذن المرأة عند عقد النكاح؟ ام يكتفى بالاشهاد عامة والله هذى اجراءات القضاة ادرى بها. لكن لا بد من من الامررين شهود على العقد - [01:03:56](#)

وشهودا على رضا المرأة شلون يذن المرأة؟ المرأة ما لها زنا؟ الاذن لوليهما الايجاب والقبول الايجاب هذا من من الولي او من اهل ولا توكل من يزوجه اللي يوكلي ولها - [01:04:21](#)

اذا احتاجوا للتوكيل انما يؤخذ رضاها فقط ما تجبر هذا المقصود ولا بد على اثبات رضاها من شاهدين لكن لو حضرت هي وقالت انا راضي يكفي هذا لكن لو انكرت لو امطرت انه راضي عند العقد - [01:04:41](#)

تريد الفسق وانكرت انه راضي عند العقل وفيه شهود يشهدون عنه تقبل شهادتهم فيها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في شرحكم على زاد المستقنع علقتهم على قول المؤلف رحمة الله عند قوله في الشاهد - [01:05:05](#)

ما يدنسه ويشنئه قلتم يعني من الامور الدينية المزرية به كالمتمثل وهو الذي يأتي بما يضحك الناس او الذي يمد رجله بمجمع الناس من غير ضرورة. السؤال هل مد الرجل يعد امرا مزريا بالشخص - [01:05:24](#)

وامام الناس وما اي نعم يعد امرا مزريا امام الناس لانه يدل على عدم المبالاة وانه لا يستحي ولا يحترم من حوله فلا يمد رجله الا عند الضرورة اذا كانت رجله فيها الم فيها وجع تحتاج الى مدها فلا بأس - [01:05:44](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يأكل في الشارع ذكر بعض الفقهاء انه لا تقبل شهادته. هذا في وقتهم والله اعلم اما الان المطاعم في الشوارع والمقاهي فلو ردينا الشهادة ما بقي احد اذا الناس يأكلون بالمطعم وبالشوارع اختلف العرف الان نعم يقول فضيلة - [01:06:05](#)

فشييعته يقولون من اول اللي يطلع راسه او يصلع ما تقبل جهادك وفي الشارع الحين نصف الناس او اكثراهم ما عليهم اكثر ولا عليهم شيء يعني اختلاف الزمان ويختلف العرف نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في شرحكم للزاد ايضا - [01:06:29](#)

ان المرأة على النصف من الرجل في عدة احكام. الشهادة والميراث والدية والعقيقة والعتق فقلتم فيعدل عتق امرأتين عتق رجل في الفكاك من النار. هذا جاء في الحديث اي نعم. جاء في الحديث اخذوه من الحديث - [01:06:51](#) في باب العتق نعم. يقول ما معنى هذا الاخير؟ وهل يجزى معناه واضح ان من اعتق رجلا افضل من اعتق امرأة واحدة ومن اعتقد امرأتين فكأنما اعتق رجلا. نعم. وهل يجزى عتق المرأة الواحدة في كفارة الظهار - [01:07:09](#)

قتل نعم تحرير رقبة مؤمنة يشمل الذكر والانثى اسم الذكر والانثى هذا من حيث الكفاره اما من حيث الاجر فلا يعدل اتفاق المرأة ما يعدل عتق الرجل من حيث الاجر لكن من حيث الكفاره؟ نعم - [01:07:31](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله في شروط الشاهد العدالة ومنها الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة. يعني نرجع الشرح مرة ثانية. السؤال يقول هل يقادس على هذا من اعتقاد ترك الوتر فلا تقبل - [01:07:56](#)

حيث سمعت ان الحنابلة يرون هذا الرأي؟ يروى هذا عن احمد نعم. يروى عن احمد انه قال من داوم على ترك الوتر فانه رجل سوء لا تقبل شهادته يروى هذا عن احمد - [01:08:16](#)

لان الوتر عند ابي حنيفة واجب ومن ترك واجبا داوم على تركه تسقط عذابه وعند الجمهور انه سنة مؤكدة فلا يبعد يعني ما وجاهه ما قاله الامام احمد رحمه الله. ولكن انا سمعت من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله - [01:08:35](#)

انه لا يرى هذا ويقول ان ترك الوتر ترك لسنة فلا يجرح في العدالة والله اعلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشكال علي حفظكم الله ما ذكره المؤلف رحمة الله عليه ان الاخري لا تقبل شهادته ولو - [01:09:00](#)

مع ان المؤلف رحمة الله في كتاب النكاح اعتبر اشارة الاخرس بمفهومه في عقل النكاح في الايجاب ومعلوم ان الفروج اعظم من الاموال. لا هذا عقد النكاح غير الشهادة لان عقد لان الشهادة هي يبني عليه - [01:09:20](#)

حقوق وحكم شرعى كقطع حقوق ونقل حق من شخص الى شخص فلا يقبل منه شهادة الاخرس اما العقد امره سهل اثبات فقط فتقبل شهادة الاخرس المفهومة والاسلام ما يتزوجون الفرسان ابدا - [01:09:40](#)

فما يتزوجون لهما ما يقبل منها الجواب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الا يؤخذ من اشارة الجارية عندما قتلها اليهودي الذي رظر رأسها قبل شهادة الاخرس بالاشارة؟ ما ما قتل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي - [01:10:01](#)

اخذا باشارتها وانما جيء به فاعترف لو قرأت الحديث جيء به واعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم برمي رأسه باعترافه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولا يخفى على فضيلتكم انتشار الكاميرات كاميرات المراقبة في المتاجر - [01:10:23](#)

فنادق وغيرها هل يقام حد السرقة او حد الزنا او القصاص بعد تصويره بهذه الكاميرات وهو متلبس بالجريمة لا ما يقام قطع يده الا بشاهدين او باعتراف. او باعترافه الكاميرات تعتبر قرينة - [01:10:46](#)

تعتبر قرينة ربما تقتضي التعزير والتأديب نعم. يقول ولا يستباح عضو من اعضاء بمجرد تصوير الكاميرا ربما يكون انه دخل في اخر حاجة مهوب هو السارق فدخل يبي يشتري وجاب وصورته وبعد حين جاء السارق عقبه - [01:11:09](#)

ما يصلح هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان البهيمة الموطوعة تقتل وكذلك ورد في الحديث ورد اقتلوه واقتلووا

البهيمة لكن حديث لا يعمل به لضعفه لشدة ضعفه. لا يعمل به لشدة ضعفه - 01:11:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص مداوما على الصغار ولكن يتوب منها باستمرار فهل يجرح ذلك في لا اذا كان يتوب لا ما يجرح ذلك في عدالة - 01:11:54

الانسان عرضة للمعاصي لكن اذا كان يتوب توبة صحيحة كل ما اذنب يتوب هذا لا يجرح في نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الاقرار بالزنا اربع مرات ان يقر بها في مجلس واحد - 01:12:09

لا ولو في مجالس ولو في الشهود الاربعة لابد يأتون في مجلس واحد. اما الاقرار فما اشترطوا انه يكون في مجلس واحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ثبتت نسب اسرة الى قبيلة ما وذلك بشهادة شيوخ وكبار القبيلة - 01:12:30

يعتبر مثل هذا الامر ادعاء في النسب لا هذا اثبات اثبات للحاقهم بالقبيلة اما اثبات النسب ينسب الولد لابيه هذا الولد من هذا الرجل اما ان هذولا من هالقبيلة الامر سهل. الامر سهل - 01:12:56

ما يحتاج الى شهود اذا ان القبيلة ما اعترضت اذا انتسبوا اليها ولم تعترضوا فانهم يقال انهم منهم لكن ما ثبتت عند المحكمة ما يثبتت هذا عند المحكمة هذا شيء هم رضيوا ويمشون عليه بكيفهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجزئ في العقيقة - 01:13:18

ان يذبح العجل بدل الشاة اي نعم اذا تم له سنتان والابن خمس سنين بل هو افضل لانه اكثر لحم اكثرا لحم اذا تم له سنتان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما عدة المطلقة التي تأخر حيضها بسبب الرضاعة وهل تخطب - 01:13:42

وهي في عدتها لا اذا علمت ما رفع الحيض فانها تنتظر حتى يعود تعتمد به واذا علمت اللي رفع الرضاعة تنتظر شو اللي نعجلها تنتظر حتى يعود الحيض وتعتمد به. نعم. وهل تخطب وهي في عدتها؟ لا ما يجوز. حتى تخرج من العدة - 01:14:10

ستخرج من العدة لكن تخطب تعريض من باب التعريف لا بأس اما التصریح لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الحج عن الغير؟ باجرة مالية ان كان قصد الحاج اخذ المال فلا يصح حجه. لانه يريد الدنيا - 01:14:38

اما ان كان قصده الحج والتقرب الى الله ونفع اخيه ويأخذ المال ليستعين به على حجه وينفق منه فلا بأس بذلك وهناك عبارة يقولون من حج ليأخذ فلا يحج ومن اه ومن ومن اخذ ليحج من اخذ ليحج فليأخذ - 01:15:00

ومن حج ليأخذ فلا يأخذ. نعم يقول ايضا وهل يجوز اذا اخذ حجة عن شخص فوجد حجة اخرى اكثرا اجرة ان يترك الاولى ويأخذ بالثانية اللي يدور الغلاء هذا دليل على انه يريد المال - 01:15:23

هذا لعاب وقد تبين للناس ان ياخذون عدة شقق ويجلسون في بيوتهم يروحون للمطاعم ويأكلون اي نعم ثبت هذا من اناس وثبت ان بعضهم يأخذ مئة حجة او اكثرا فهذا امر حرام ولا يجوز السحت والعياذ بالله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من وضع على رأسه شيء - 01:15:43

وهو محرم ناسيا او جاهلا. ليس عليه شيء لكن اذا تذكر او علم يشيله الحال ان تركه بعدما علم او علم فانه يكون متعمدا فيكون عليه فدية اما قبل ان يعلم او يتذكر فليس عليه - 01:16:13

نعم. وهل للمحرم ان يضع على رأسه شيء من شدة البرد؟ وعلى ايش؟ وهل للمحرم ان يضع على رأسه شيء من شدة البرد؟ نعم له انه يضع من شدة البرد لكن يفدي يضع ويبدي مثل الذي فيه هذا براسه يحلق ويهدى - 01:16:32

قال الله جل وعلا آآ واتموا الحج وال عمرة لله فان حصلتم فما استيسر من الهدي امن لم يجد آآ فصيام فصيام ثلاثة ايام للحج وسع لا ومن كان فيه اذى فان احصيتم فما استنصر من الهدي. نعم - 01:16:52

ولا تهلكوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان به اذى من رأسه ففجية من صيام او صدقة او نسك ومن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او فاد اذا احتاج الى فعل محظور انه - 01:17:18

يفعله يبكي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للخاطب ان يتكلم مع الفتاة التي يريد خطبتها ها في الهاتف قبل ان يطلبها من ابيها شيء ما ما يجوز التساهل فيه وربما انه يغضب ولها لان هذا شيء ما جرت به - 01:17:40

في مجتمعنا هذا فيخشى من من ان يسبب هذا شرا اتهاما للفتاة فيتجنب هذا الشيء ويمشي على ما يمشي عليه المجتمع هنا. نعم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل التردد على من - [01:18:05](#)

مدينة الخرج من الرياض بالنسبة للمعلمات يعتبر مسافة قصده لا بد من محروم علما بانهن مجموعة من النساء اذا كان ما بين عامل

الرياض وعامر - [01:18:27](#)